

متطلبات التحول إلى مفهوم التمويل المستدام في الفكر الاقتصادي الإسلامي

أ.د. عبد القادر بريش

ملخص البحث:

تبحث هذه الورقة التقارب بين التمويل المستدام المستحدث في الأسواق المالية والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال البحث في المقارنة بين قرار الاستثمار المسؤول اجتماعيا الذي يراعى فيه الجواب البيئية والاجتماعية مع الجوانب الاقتصادية من جهة، والاستثمار الإسلامي من جهة ثانية. حيث يركز الباحثون في علوم المالية على تطوير المفاهيم والمصطلحات والأدوات اللازمة لإدخال مفهوم التنمية المستدامة في الأدب والممارسة المالية. وتظهر التطورات الحالية في الأسواق المالية اهتماما متزايدا لكل من الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ومسؤولية المؤسسات المستدامة والتمويل الإسلامي.

حيث سيتم تقسيم الورقة البحثية الى محورين أساسيين، يتناول الاول التمويل المستدام من منظور الفكر الاقتصادي التقليدي. وفي المحور الثاني يربط الباحث بين التمويل والتنمية المستدامة في ضوء الفكر الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل المستدام، الاستثمار المسؤول اجتماعيا،

التمويل الإسلامي.

• أستاذ وباحث في العلوم الاقتصادية والمالية المدرسة العليا للتجارة- الجزائر .

المقدمة:

أبرزت الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ أن النموذج التقليدي السائد في مجال التمويل، الذي وضع منذ سنوات الخمسينيات من القرن العشرين غير قادر على التعامل مع مشاكل النظم المالية والأسواق المالية وكذا سلوك المؤسسات المالية، وفشل في فهم الدور الصحيح للتمويل في المجتمع والنظام الاقتصادي ككل. وقد أدت الأزمة المالية بالعديد من المؤسسات والمجموعات البحثية في جميع أنحاء العالم إلى إعادة التفكير، ويعكس ذلك مناقشة الرسائل العلمية للافتراضات الرئيسية ومواضيع المالية الحديثة ودراسة تأثير التمويل على المجتمع، واستدامة النظام المالي.

أيضاً، لم يعد مؤشر قياس أداء المنظمات مقتصرًا على الأداء الاقتصادي والمالي فحسب، بل أصبح للأداء الاجتماعي للمنظمة في سعيها إلى الموازنة في أهدافها وأهداف ورغبات المجتمع دور جوهري. لذلك، تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية والمطالبة بتحمل هذه الوحدات لمسئوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع وأن يكون لها دور أكبر من مجرد الإنتاج وتحقيق الأرباح، وقد رافق التطور في مسؤوليات المؤسسات تجاه مجتمعاتها تصاعد في تأثيرات المجتمع وضغوطه لأن تتبنى إدارة المؤسسات هذه مزيداً من أهداف المجتمع وتطلعاته، وقد أدت هذه الضغوط إلى أن تتبنى المؤسسات مزيداً من الالتزام للطلب الاجتماعي سواء أكان مفروضاً بحكم القانون أو بالمبادرات التي تقوم بها لإرضاء المجتمع.

تزداد أهمية البحث من خلال غياب مفهوم تام للتمويل المستدام وصعوبة تحديد أبعاده المختلفة، كون الاستدامة في المؤسسات تتميز بمستويات متعددة وهي

في تطور مستمر كلما زادت الاحتياجات لدى أصحاب المصالح في المؤسسة. حيث يركز الباحثون في علوم المالية على تطوير المفاهيم والمصطلحات والأدوات اللازمة لإدخال مفهوم التنمية المستدامة في الأدب والممارسة المالية. وتظهر التطورات الحالية في الأسواق المالية اهتماما متزايدا لكل من الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ومسؤولية المؤسسات المستدامة والتمويل المستدام.

يهدف هذا العمل إلى ما يلي:

- الربط بين التمويل والتنمية المستدامة في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي؛
- البحث عن خصائص وأبعاد تمويل المؤسسات المستدام في الجانب التقليدي والجانب الإسلامي.

حيث سيتم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين أساسيين، كالآتي:

- المحور الأول: التمويل المستدام من منظور الفكر الاقتصادي التقليدي
- المحور الثاني: التمويل المستدام في ضوء الفكر الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: التمويل المستدام

دخلت ظاهرة الاستدامة بسرعة في الأدبيات الاقتصادية والمالية، وأرتبط هذا المفهوم بتفسير الأداء البيئي أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين.

حيث لم يكن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في النصف الأول من القرن العشرين معروفا بشكل واضح، وكانت المؤسسات تحاول جاهدة تعظيم أرباحها ويشتى الوسائل. ومع النقد المستمر الحاصل لمفهوم تعظيم الأرباح، ظهرت بوادر تبني المؤسسات دورا أكبر تجاه البيئة والمجتمع الذي تعمل فيهما. وظهرت

الاستدامة في أبحاث أخلاقيات الأعمال التجارية، باعتبارها مسؤولية الإدارة الداخلية للمؤسسات تحت مسميات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

تشترك التطورات المذكورة أعلاه في شيء واحد: أنها مبادرات لتحسين مناخ الأعمال التجارية التي يحركها العرض. وبعبارة أخرى، فإن المؤسسة ترغب - أو أصحاب المصالح فيها - في إعادة تحديد أهدافها وإعادة تنظيم عملية الإنتاج في المؤسسة واستدامة أكثر، مع أهداف أوسع من النجاح المالي لوحده (Minyu, 2012). حيث سيناقش هذا المحور كل من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والاستثمار المسؤول اجتماعيا بالإضافة الى وكالات التنقيط الاجتماعي.

أولاً: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

قامت العديد من المؤسسات الدولية بإعطاء مفاهيم للمسؤولية الاجتماعية يمكن حصرها فيما يلي:

يعرف المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها "التزام مؤسسات الأعمال المتواصل، بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم فضلاً عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة" (Frank, 2007, p.10).

أيضاً، يعرف المنتدى الدولي لقادة الأعمال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها "ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة، وصممت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين". (مولاي، 2011، ص.3).

ويعتبر معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أنها "السلوك الأخلاقي لمؤسسة ما تجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة

المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال، وليس مجرد حاملي الأسهم." (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠٠٤، ص: ٢٧). ويرى البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها "الالتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهـم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط المؤسسات والتنمية الاقتصادية." (Frank, 2007, p.38)

تعرف المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على إنها "عملية توحيد الاعتبارات والاهتمامات البيئية والاجتماعية لمنظمات الأعمال مع أنشطتها وعملياتها وتفاعلها مع ذوي المصلحة على أساس طوعي." (Georg, 2011, p.47)

ولا تزال تحتاج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إلى تعريف موحد المعالم معترف به لدى كل الأطراف، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إجمالاً هي مفهوم بحيث تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار المخاوف الاجتماعية والبيئية في عملياتها الإدارية وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح. وتعتبر "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات طريقة لحل النزاع المحتمل بين إدارة المؤسسة والجمهور العريض لأصحاب الحقوق بمن فيهم المستخدمين والزبائن والمجتمع المحلي والمجتمع ككل." (Bird, 2007, p.187)

تمتد جذور المسؤولية الاجتماعية إلى عمق تاريخي ليس بالقليل، وهي مرتبطة بتطور الفكر الإداري والانعكاسات المختلفة التي طرأت عليه، إذ تأثرت المسؤولية الاجتماعية بالعديد من المتغيرات التي أدت إلى تعزيز قبولها في حيز الواقع أو إلى انحسارها، أو حتى تجاهلها في بعض الحالات تبعاً إلى أسباب كثيرة من أبرزها طبيعة البيئة المحيطة بالمؤسسة والتي تعمل فيها، وما ساد من فهم متباين للمسؤولية الاجتماعية لدى مديري المؤسسات. (الحمدي، ٢٠٠٣، ص: ٣٥)

سعى العديد من الباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وقد صنف كل منهم تلك الأبعاد من وجهات نظر مختلفة. ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات التي تختلف في تحديد هذه الأبعاد، وذلك حسب قدرتها ورغبتها ونظرتها للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. وفيما يلي عرض لبعض التصنيفات لأبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

في دراسة قام بها الحمدي (٢٠٠٣، ص ٥٢) "اعتمد أربعة أبعاد أساسية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وتمثلت تلك الأبعاد في:

- المسؤولية تجاه المجتمع.
 - المسؤولية تجاه حماية المستهلك.
 - المسؤولية تجاه أخلاقيات الأعمال.
 - المسؤولية تجاه حماية البيئة والموارد الطبيعية.
- وتمثلت أبعاد المسؤولية الاجتماعية حسب "بريد و فيرل" (Pride & Ferrell) سنة 1997 (الحمدي، ٢٠٠٣، ص: ٣٥) في:
- المسؤولية الإنسانية أي أن تكون المؤسسة صالحة، وأن تعمل على الإسهام في تنمية وتطوير المجتمع، وأن تعمل على تحسين نوعية الحياة.
 - المسؤولية الأخلاقية بمعنى أن تكون المؤسسة مبنية على أسس أخلاقية، وأن تلتزم بالأعمال الصحيحة، وأن تمتنع عن إيذاء الآخرين.
 - المسؤولية القانونية أي أن المؤسسة يجب أن تلتزم بإطاعة القوانين، وأن تكسب ثقة الآخرين من خلال التزامها بتنفيذ الأعمال الشرعية وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون.
 - المسؤولية الاقتصادية ويقصد بها أن تكون المؤسسة نافعة ومجدية

اقتصاديا، وأن تحاول جاهدة توفير الأمان للآخرين.

ويرى عدد من الباحثين أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي الوسيلة التي تستخدمها الشركات لإدارة وتنظيم علاقاتها بالمتعاملين معها.

ثانيا: الاستثمار المسؤول اجتماعيا

في ميادين المالية، فإن عملية التنمية المستدامة هي في المقام الأول على الطلب. إذ بدأت الاستدامة في أسواق رأس المال، من قبل السوق المتنامية بسرعة للمنتجات المالية المسؤولة اجتماعيا أو الاستثمار المسؤول اجتماعيا (Soppe, 2009). في ما يلي عرض لمفهوم ونشأة الاستثمار المسؤول اجتماعيا، ومختلف المقاربات للاستثمار المسؤول اجتماعيا، وعرض وكالات التقييم المجتمعي.

١ - الاستثمار المسؤول اجتماعيا النشأة والمفهوم

إحدى التطورات الجديدة في الصناعة المالية هي ارتفاع الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية أو الأخلاقية، ومن خلال هذه الفقرة يتم عرض نشأة ومفهوم الاستثمار المسؤول اجتماعيا.

١-١ نشأة وتطور الاستثمار المسؤول اجتماعيا

ترجع أصول الاستثمارات الاجتماعية إلى مئات السنوات السابقة، إلا أن الجذور الحديثة للاستثمار الاجتماعي تعود إلى المناخ السياسي لسنوات الستينيات من القرن العشرين، وذلك مع ظهور عدة قضايا مثل البيئة والحقوق المدنية والطاقة النووية، التي زادت من الوعي الاجتماعي للمستثمرين (Rob, 2005).

في ما يلي عرض لأهم مراحل تطور الاستثمار المسؤول اجتماعيا:

أ- الجذور التاريخية للاستثمار المسؤول اجتماعيا

بدأ الاستثمار المسؤول اجتماعيا عمليا في القرن السابع عشر عند "الكارز"

Quakers، وهم أعضاء الطائفة البروتستانتية التي تأسست في سنة ١٧٤٧ من قبل جورج فوكس "George Fox" في بريطانيا، وتتمثل المبادئ الموجهة لهذه الفئة في الوقوف ضد امتلاك الثروة، وإقامة العدل والمساواة وتجسيد في أعين معاصريهم جديتهم في العمل، وذلك بتجاهل الملذات كالرقص والموسيقى والفنون بشكل عام (Elisa, 2001, p.29).

حيث جمع الكاكرز ثروات في مجال التجارة والصناعة في بريطانيا واستقروا في فيلادلفيا وهم أول من رفض الثراء من الصناعات الحربية وتجارة الرق.

ب- الجذور المعاصرة للاستثمار المسؤول اجتماعيا

تكمن جذور الاستثمار المسؤول اجتماعيا الفعلية في الفترة المسماة بعصر الإصلاح في الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٩٠-١٩١٧ التي تميزت بالوعي الديني، حيث تم ظهور نظام اجتماعي جديد في الحياة السياسية يتمثل في النقاط الآتية (Nadjib, 2001):

❖ على النطاق الشخصي

الاهتمام بالسلوك الأخلاقي للأفراد من خلال النضال ضد التبغ والكحول ومختلف أنواع المخدرات. فالاستثمار المسؤول اجتماعيا، كما عند الكاكرز نابع من الحاجة لإيجاد السلامة الشخصية واعتماد نهج متسق بين استثماراتها والأخلاق الشخصية.

❖ الرعاية الاجتماعية

وذلك من خلال رعاية الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع على أنفسهم (الفقراء والنساء والأطفال والعمال). وفي ٤ ديسمبر ١٩٠٨، اعتمد المجلس الاتحادي للكنائس الأمريكية العقيدة الاجتماعية للكنائس، وقرر مجلس الكنيسة لصالح:

- المساواة في الحقوق والعدالة للجميع دون تمييز .
- إلغاء عمالة الأطفال.
- تنظيم ظروف العمل للمرأة.
- نهاية استغلال العمال.
- خفض تدريجي ومعقول في ساعات العمل الأسبوعية إلى أدنى مستوى ممكن، وأوقات الفراغ كافية للجميع.
- الحق في الحصول على السلع الأساسية.
- حق العمال في الحصول على شكل من أشكال الحماية ضد الصعوبات التي غالبا ما تكون نتيجة للتغيرات السريعة للأزمات الصناعية المتكررة.
- الحد الأدنى للأجور لائق في جميع الصناعات.
- حماية العمال من مخاطر الأمراض، ومخاطر الآلات المهنية والوفيات في أماكن العمل.
- تبادل المنتجات والأرباح الصناعية بنزاهة قدر الإمكان.

❖ التغيير المؤسسي

عن طريق إعادة تعريف العلاقات بين الحكومة والمحكومين، والعلاقات بين الإمبراطوريات الصناعية الكبرى والمجتمع.

ج- حركة الحقوق المدنية وميلاد صناعة مالية جديدة

تطور الاستثمار المسؤول اجتماعيا تدريجيا في الفترة الممتدة من بداية القرن العشرين حتى أواخر الستينات من قبل بعض الكنائس والأفراد باستبعادهم لأسهم الشركات في القطاعات غير الأخلاقية - والمسماة في الأدبيات المالية أسهم الخطيئة (Sin Stock) - من محافظها الإستثمارية (Nadjib,2001)

وتمثل سنة ١٩٦٩ بداية الاستثمار المسؤول اجتماعيا في الولايات المتحدة الأمريكية في نسخته الحديثة، بإصدار الكونغرس قانون السياسة البيئية الوطنية (NEPA) الذي يدفع إلى تغيير حاسم في العلاقة بين الأمريكيين وبيئتهم الطبيعية. وعلى هذا الأساس شكل "رالف نادر" Raleph Nader مجموعة كبيرة من المستهلكين الواعين والناشطين وضغطوا على مؤسسة "جنرال موتور" General Motors من أجل سلامة منتجاتها (Nadjib, 2001).

وفي سنة ١٩٧٠، قدم "رالف نادر" تسعة مقترحات في الاجتماع العام لـ "جنرال موتور" تغطي مواضيع مختلفة مثل فرص العمل للأقليات، وتمثيلها في مجلس الإدارة، وحقوق المستهلكين. وتم اعتماد قرارين من المقترحات التسعة من طرف لجنة تسيير البورصة الأمريكية، وبذلك تكون هذه الحلول الاجتماعية سابقة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية (Nadjib, 2001).

في سنة ١٩٨٢، ظهرت أول مؤسسة تسيير تركز على الاستثمار المسؤول اجتماعيا المسماة "فرانكلين لبحث وتطوير المؤسسات، بوسطن" (Franklin Resarch & Development Corporation of Boston)، وهم من انشؤا منتدى الاستثمار الاجتماعي* الذي يضم كل المتعاملين في الصناعة المالية الجديدة

* منتدى الاستثمار الاجتماعي هو منظمة أمريكية غير ربحية، تروج لمفهوم وممارسة ونمو الاستثمار المسؤول اجتماعيا. منتدى الاستثمار الاجتماعي، من خلال موقعه على شبكة الانترنت (www.Socialinvest.Org)، يدعو إلى:

- تحديد جميع الصناديق المسؤولة اجتماعيا والوضع الحالي لأدائها.
 - الوصول إلى أحدث المعلومات الخاصة بصناديق الاستثمار المسؤول اجتماعيا.
 - متابعة للأحداث الجارية حول هذا الموضوع.
 - التعبئة الأكاديمية والفنية والمالية، وتحسين المعرفة العامة لعامة الناس.
 - التجسد والترويج لقضية "المسؤولية الاجتماعية" على الصعيد الوطني.
- يملك منتدى الاستثمار الاجتماعي الأمريكي اليوم فروعاً في مختلف الدول الغربية التي تضم وتمثل معا مديري صناديق الاستثمار المسؤول اجتماعيا.

(Nadjib, 2001).

١-٢ مفهوم الاستثمار المسؤول اجتماعياً:

لحد الآن، لا يوجد مفهوم مشترك أو متفق عليه للاستثمار المسؤول اجتماعياً، بحيث يختلف من هيئة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى (Association Ecole de Guerre Economique, 2008). لذلك، يمكن جمع بعض المفاهيم كما يلي:

- الاستثمار الأخلاقي أو الاستثمار المسؤول اجتماعياً، هو "مصطلح عام للاستثمارات واستراتيجيات الاستثمارات التي تأخذ بعين الاعتبار المحاولة لبدء التغيير الاجتماعي الايجابي، وتقليل الضرر البيئي ودمج الاعتقادات الدينية أو الأخلاقية." (Hung, 2010, p.04)

- الاستثمار المسؤول اجتماعياً هو تطبيق مبادئ التنمية المستدامة في الاستثمار. هذا النهج يراعي الأبعاد الثلاثة: البيئية والاجتماعية / المجتمعية والحوكمة ESG، بالإضافة إلى المعايير المالية المعتادة. (Guide La promotion de l'ISR, 2009)

- الاستثمار المسؤول اجتماعياً هو "عملية استثمار التي تعتبر النتائج الاجتماعية والبيئية للاستثمارات، إيجابية كانت أم سلبية، ضمن التحليل المالي الصارم والدقيق" (Hung, 2010, p.04)

- وحسب منتدى الاستثمار الاجتماعي، فإن الاستثمار المسؤول اجتماعياً "هو ذلك السلوك الاستثماري الذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية والاجتماعية ومعايير حوكمة الشركات لتحقيق عوائد مالية مستقبلية بالإضافة إلى آثار إيجابية على المجتمع." (Report On SRI Trends In The US, 2010)

ربطاً بما سبق، فإن الاستثمار المسؤول اجتماعياً هو تمويل المؤسسات التي تملك مستويات جيدة من المسؤولية الاجتماعية، واستعمال المعايير الأخلاقية

والاجتماعية في اختيار وإدارة المحافظ الاستثمارية، واستعمال كل الحقوق المتاحة للمستثمرين للتأثير إيجابيا على قرارات المؤسسات نحو الرفع من الأداء البيئي والمجتمعي.

١-٣ مختلف المقاربات للاستثمار المسؤول اجتماعيا

المستثمر الأخلاقي يرفض أن تستفيد من مدخراته مؤسسات يرتبط نشاطها بإنتاج والمتاجرة في الأسلحة والكحول، واستغلال العمال، وعدم احترام حقوق الإنسان، أو حتى تلويث البيئة... وغيرها من القيم الاجتماعية (جبار، ٢٠٠٩). ومنه، يوجد لدى المستثمرين الأخلاقيين ثلاث أوجه للاستثمار بطريقة مسؤولة اجتماعيا، وذلك بإتباع إحدى المقاربات الآتية:

التصفية الإيجابية أو السلبية:

والمقصود بها تلك العملية التي تحدد المؤسسات والمشاريع التي يجب مسانقتها أو الإحجام عن تمويلها، أي ضم أو استثناء أسهم الشركة من المحفظة الاستثمارية، اعتمادا على ما إذا كانت تلبى أو لا تلبى مختلف الاعتبارات الاجتماعية والبيئية أو الأخلاقية. وتنقسم إلى: (Elisa, 2001, p.37)

١-١ التصفية الإيجابية

وكمثال على التصفية الإيجابية هو تحديد معايير اجتماعية وبيئية في اختيار توظيف الأموال. وبصيغة أخرى، يستثمر المقاولون أموالهم في المشاريع التي تأخذ بعين الاعتبار الجانبين الاجتماعي والبيئي.

١-٢ التصفية السلبية

أما بالنسبة للتصفية السلبية فعندما تمتنع عن استثمار أموالهم في قطاعات اقتصادية لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الأخلاقي كالمشاريع المتعلقة بالتسلح،

بالتبع... إلخ.

٢- الاستثمار ذو التوجه الاجتماعي (Communaautaire) وهو ذلك الاستثمار الموجه للتنمية البشرية والجماعية، الذي لا يغلب الربح الفردي بل يركز على تعبئة الموارد الجماعية من أجل تحسين ظروف العيش. وهو الاستثمار الذي يشجع تأسيس المقاولات الصغرى بهدف تحقيق الرفاهية والعيش الكريم للفئة الأكثر تضرراً في المجتمع. للاستثمار ذي التوجه الاجتماعي عدة أوجه أهمها وأشهرها مؤسسات القروض المصغرة الموجهة للفقراء (Elisa, 2001, p.38).

٣- النشاط الاجتماعي للمساهمين

وهو مقارنة تعتمد بالأساس على الاعتماد على قوة التأثير لدى المساهمين للضغط على الشركة أو المقابلة بغية توجيه استثمارها نحو كل ما هو بيئي واجتماعي (Hudson, 2006). وقد يستعمل المستثمرون مجموعة من وسائل الضغط (جبار، ٢٠٠٩) مثل:

- التصويت على المسائل الاجتماعية والبيئية.
- التحاور مع المسيرين.
- تقديم مقترحات في الجمعيات العمومية.
- التهديد ببيع الأسهم في حالة عدم التوافق مع سياسة المؤسسة.

فباستخدام المساهمة الفعالة من طرف المساهمين يمكن إجبار المؤسسة على إجراء تغييرات في المدى الطويل في سياستها الاجتماعية والبيئية وتغيير توجهاتها الأخلاقية.

٤- وكالات التنقيط المجتمعي

لايستطيع المستثمر تحديد من بين الاستثمارات ما هو سليم من الناحية

الاجتماعية والبيئية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إنشاء وكالات مساندة لتكريس مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. فيما يلي عرض لوكالات التتقيط أو التصنيف الاجتماعي من خلال النشأة والمفهوم والمبادئ والخدمات المقدمة.

أ- نشأة وكالات التتقيط المجتمعي

اشتهرت وكالات التتقيط المالي - التقليدية - كمكاتب استشارات توجه مختلف المستثمرين نحو الاستثمارات الأكثر ضمانا لأصولهم مع تحقيق عوائد مرضية، غير أن الأزمات المتتالية عصفت بصدقية هذه الوكالات التي تعتمد على الجانب المالي فقط في دراستها.

ونظرا لذلك، ولحاجة المستثمرين، ظهر ما يسمى بوكالات التتقيط أو التصنيف المجتمعي التي تقوم بإعلام المستثمرين بمدى التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية، ومنه طورت كبرى وكالات التتقيط المالي، مثل "ستاندر أند بور" Standard & Poor's و"موديز" Moody's، نوعا جديدا من الوكالات موجهة لإعلام المستثمرين بمدى التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية، حيث نشأت هذه الوكالات في نهاية التسعينيات، وتقيم هذه الوكالات الالتزامات والسياسات المتبعة وأداء المؤسسة في الميادين الاجتماعية والبيئية والحوكمة المرتبطة بأنشطة المؤسسة. وذلك بتصنيف المؤسسات بدرجات مختلفة حسب المعطيات المتاحة.

ب- مفهوم وكالات التتقيط المجتمعي

وكالات التتقيط أو التصنيف المجتمعية، وتسمى في الأدبيات بوكالات التتقيط "المجتمعية" أو "غير المالية"، هي مؤسسات تقوم بجمع وترتيب المعلومات المتعلقة بميادين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والتنمية المستدامة التي تنتجها المؤسسات بالإضافة إلى البحث عن مصادر معلومات أخرى مثل أصحاب المصالح، وتحليلها

وفقا لنموذج معين، ثم نشر النتائج أو بيعها، حيث تساعد هذه النتائج المستثمرين الأخلاقيين في اتخاذ قراراتهم التمويلية، ما إذا كان سلوك المؤسسة يستحق أن يكون مسؤولا اجتماعيا (Marta, 2008).

ترسل وكالات التصنيف استبيانات مفصلة جدا للمؤسسات لدراسة سياساتها الاجتماعية والبيئية، واحترامهم لحقوق الإنسان في جميع البلدان التي تعمل فيها (Chauveau, 2003).

وينبغي أن يستند تقييم الأداء الاجتماعي والبيئي للشركات على المعلومات المقدمة ليس فقط من قبل إدارة الشركة، ولكن أيضا من طرف جميع أصحاب المصلحة فيها. (Commission européenne, 2001, p.23)

حيث يستعمل مسيرو صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا نتائج تحليل وكالات التنقيط الاجتماعي للاستثمارات والمؤسسات من أجل اختيار الاستثمار المناسب. (Les Mini-Guides Bancaires, 2010)

ت- مبادئ وكالات التنقيط المجتمعي

من خلال المفاهيم السابقة يمكن حصر مبادئ وكالات التنقيط المجتمعي (Bessire, 2006) فيما يلي:

- مبدأ الاستقلالية: يجب أن تكون وكالات التنقيط المجتمعي بمثابة طرف ثالث مستقلة عن العملاء والمستثمرين وهو أمر أساسي ومصدر القوة الرئيسي للوكالة، ذلك باستخدام وكالات التنقيط المجتمعي للجنة علمية تتألف في معظمها من الأكاديميين وتهدف إلى الإشراف على استقلالية التقييم.

- مبدأ الشفافية: يجب أن تعمل بشفافية قدر الإمكان في النموذج المستخدم من طريقة جمع المعلومات إلى تحليلها وصولا إلى النتائج، ذلك أن كل وكالة لها

نموذج قائم على أساس المعايير التي تراها مشروعة وقابلة للتطبيق عالمياً.
- مبدأ الاحترافية: بعد إيجاد نموذج التحليل والأدوات اللازمة يتمثل السؤال المهم في مدى شرعية المستعملين لهذا النموذج؟ وهل يملكون الكفاءة اللازمة لتقييم ميادين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وهل هذه المهارة والكفاءة في المقام الأول على أساس خلفيتهم الأكاديمية أو عن طريق التجربة؟.

المحور الثاني: التمويل المستدام في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

تُمثل الضوابط الإسلامية للاستثمار الجانب الإلزامي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وتمثل أهداف الاستثمار في الإسلام مخرجات الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، حيث يتطلب أن تكون كل أشكال الاستثمار في الإسلام من أنواع الاستثمار المسؤول اجتماعياً.

أولاً: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي

حسب ما سبق، أستعمل العديد من الباحثين نظرية الشرعية لتفسير المسؤولية الاجتماعية على أنها تطوع المؤسسات بناءً على العقد الاجتماعي بينها وبين المجتمع لإضفاء الشرعية لأعمالها، واستعمل باحثون آخرون نظرية أصحاب المصالح لتفسير الواجب الاجتماعي للمؤسسات نحو أطراف المصلحة. والملاحظ أن رؤية الشريعة الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية شاملة من الناحيتين.

حيث أن الدين الإسلامي هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع، وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع (مقدم، ٢٠١٤).

تعتبر المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي جزءاً عضوياً من الدين

لصحة العقيدة والشريعة (الزعتري، ٢٠١٤). والمسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على المجتمعات الإسلامية وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلا وحيدا كما في النظام الشيوعي وإهمالا للمصلحة الذاتية لمالك المال. وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن الله سبحانه وتعالى حقا في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع (مولاي، ٢٠١١).

ومنه فإن الزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعا. والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز وجل.

ولم يتوقف التشريع الإسلامي عند الأمر وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة. يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال، والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين. (مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، ٢٠١٠)

تعتبر المسؤولية الاجتماعية التي حث عليها الإسلام كتنظيم اجتماعي يؤسس لبناء مجتمع مستقر ومتناسك تكتمل فيه جميع العناصر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهي لا تتوقف عند حد المساهمات المادية أو العينية كما هو حاصل في المنظور الوضعي، إنما تتعداه إلى غرس روح المحبة والألفة والرحمة كلبنة لإنشاء المجتمع المسلم المستقر والمستمر عبر العصور من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية (مقدم، ٢٠١٤).

ثانيا: ضوابط وأهداف الاستثمار في الإسلام

تشجع أحكام الشريعة الإسلامية الناس على استثمار الأموال، وتترك أمامهم

المجالات والاختيارات لاستثمار أموالهم، ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله شرط أن يتبع الطرق المشروعة ابتداء من الضوابط الشرعية وصولاً لتحقيق الأهداف المشروعة. وتتمثل كل من ضوابط وأهداف الاستثمار في الإسلام في الآتي:

١- ضوابط الاستثمار في الإسلام

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمعاملات بين الناس وتنظيم أحكامها، ونالت المعاملات المالية من بين جملة المعاملات اهتماماً خاصاً ودقيقاً من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات (مقداد، ٢٠٠٥).

واهتم الإسلام أكثر بالاستثمار وارتقى بحكمه ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة، ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفساد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ونبه عليها الفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً. (مقداد، ٢٠٠٥)

حيث يقوم الاستثمار في النظام الإسلامي على قاعدتين (جبر، ٢٠٠٥) هما:

- عدم استخدام القرض بفائدة كوسيلة للاستثمار، لأن الربا حرام.
- لم يحرم الإسلام وسيلة إلا أوجد بديلاً أظهر وأزكى، فكانت القاعدة الثانية "الغرم بالغنم"، فأوجد الإسلام مجالات واسعة للاستثمار تعتمد على مبدأ المخاطرة على أساس احتمال الربح والخسارة.

يشترط عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما شروطاً لسلامة العملية

الاستثمارية (بن عزوز، ٢٠٠٤)، ويمكن حصرها فيما يلي:

- ضابط الحلال، ويقصد بضابط الحلال أن تكون المعاملة الاقتصادية

للمشروع الاستثماري، معاملة مشروعة غير محرمة.

- ضابط مراعاة المقاصد الشرعية، إن المقصود من مراعاة المقاصد الشرعية هو النظر إلى مآل المشروع ولآثاره على الأمة.
- ضابط التنوع، ويقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصلحة الأمة، فيراعى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.
- مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية، يقصد بمراعاة السلامة الاقتصادية المحافظة على المال العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.

ومما سبق، فإن العملية الاستثمارية الاقتصادية تركز على هذه الأسس لسلامة المعاملة الاقتصادية من جهة ولحسن اختيار الصيغة الاستثمارية الملائمة للمشاريع من جهة ثانية ولنجاح المشروع من جهة ثالثة.

وهذه الضوابط بعضها ضوابط وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية قيمية وثالثة اجتماعية اقتصادية (مقدم، ٢٠٠٥)، وهذه الضوابط كالتالي:

- الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية)

- ويقصد بالضوابط الوجدانية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وهذه الضوابط هي:
 - الإدراك والافتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى.
 - أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه.

- الضوابط القيمية والأخلاقية

ويقصد بهذه الضوابط تلك القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد

وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة.

- الضوابط الاجتماعية والاقتصادية

ويقصد بهذه الضوابط تلك الأمور التي يُلزم المستثمر بمراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة منها:

- عدم استثمار المال عن طريق الربا.
- عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار.
- عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات): وعلى رأس ذلك الاتجار في الخمر وما في معناها من المخدرات والاتجار بالأعراض والأجساد.
- الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار.

وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية وتجنب المستثمرين الوقوع في مآهات وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة، ويمكن لهذه الضوابط أن تجعل من الاستثمار أداة ناجحة لتنمية حقيقية ومستدامة.

٢ - أهداف الاستثمار في الإسلام

تتلخص أهداف الاستثمار في الإسلام (جبر، ٢٠٠٥) في العناصر الآتية:

- المحافظة على أصل المال.
- تحقيق الربح مما يعمل على زيادة رأس المال.
- توفير السيولة من أجل العمل على تلبية طلبات السحب من الودائع.
- ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.

- حصر الاستثمار بالسلع الحلال واجتناب الأنشطة المحرمة.
- مراعاة الأولويات في إدارة النشاط الاقتصادي، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
- تحقيق فرص العمل والحد من البطالة.
- أداء حق الله في المال من زكاة وصدقات.

رابعاً: صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر ظاهرة صناديق الاستثمار الإسلامية حديثة لا تعود إلا إلى عدد قليل من السنوات. ومما ساعد على إنشاء هذه الصناديق استحداث العديد من أدوات الاستثمار الإسلامية، وقيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في أوراق مالية لشركات قائمة.

يُعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية* صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها "أي برنامج مالي يستوفي بشكل أساسي جميع الشروط الآتية:

١. أن يتم جمع أموال المستثمرين في شكل مساهمات في صندوق استثماري، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم حصص ملكية وما يتفرع عنها من حق في موجودات الصندوق غير المجزئة وتؤدي إلى نشوء حق أو التزام في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر عن تلك الموجودات.

٢. أن يتم تأسيس الصندوق وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٣. أن يكون البرنامج منفصلاً ومسؤولاً مالياً تجاه تلك المؤسسات سواء كانت تملكه أو تديره. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩)

* يعتبر هذا المجلس هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة.

ويعرف صندوق الاستثمار الإسلامي بأنه "ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب." (القري، ١٩٩٨)

وتعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية." (الحسني، ١٩٩٩)

وتعتبر المقاربة الإسلامية في الاستثمارات وصناديق الاستثمار متوافقة والمسؤولية الاجتماعية للاستثمارات. وزيادة عنها، فهي قائمة بآليات البنوك الإسلامية أي بدون مداخل ربوية وغيرها من المحرمات (Thabet, 2010)

خامسا: هيئات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية

لأجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والاستثمارية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة، فهي مع كونها أحد الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية، إلا أنها ذات مكانة خاصة في مفهوم الشرع الحنيف. ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال صناديق الاستثمار الإسلامية.

يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق وهذا يوجب الرقابة الشرعية الفعالة. ويمكن عرض الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية عامة كما يلي:

١- مفهوم الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة الشرعية بأنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى." (البعل، ٢٠٠٢)

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية من الناحية العملية- أي بكونها جهاز- بأنها "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل." (العموي، ٢٠١٠)

وإجمالاً هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق (العموي، ٢٠١٠).

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ." (عبدالباري، ٢٠١١).

٢- أهمية الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية

تتمثل أهمية الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية في

ما يلي:

- ضرورة الاطمئنان من التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ضرورة الاطمئنان من السلامة القانونية لمعاملات وعقود الصندوق وأنها تتم وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات الواردة من الجهات الحكومية مثل هيئة سوق المال، والبنك المركزي، والتي تختلف من دولة إلى أخرى.
 - ضرورة الاطمئنان من أن أموال المشتركين قد جمعت بالحق ووظفت بالحق طبقا لأسس ومعايير وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية والفنية والمصرفية.
 - ضرورة الاطمئنان من أن عمليات القبض والصرف والإيداع والسحب ونحو ذلك قد روجعت قبل وبعد تنفيذها مستنديا ومحاسبيا.
 - ضرورة الاطمئنان من صحة القياس والإفصاح المحاسبي عن الحقوق المالية لأطراف الصندوق، وكذلك الاطمئنان على سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال وتوزيعها بالحق.
 - ضرورة تقويم الأداء على فترات قصيرة، وكذلك تحديد صافي قيمة الوحدة الاستثمارية لمساعدة المشتركين لاتخاذ القرارات الاستثمارية كالإبقاء أو التخرج.
- وتأسيسا على هذه الأهمية، يجب أن يكون هناك إطارا متكاملا لنظم الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية يحكمه التنسيق والتكامل والتعاون.

الخاتمة:

يعتبر التمويل المستدام أداة لإدماج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الأسواق المالية، حيث يبحث الكثير من المستثمرين الماليين عن فرص متوازنة من حيث الأداء المالي والأداء البيئي والاجتماعي، وذلك عن طريق الاستثمار المسؤول اجتماعيا. ولقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والمطالبة بتحمل هذه المؤسسات لمسئوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع، وأن يكون لها دور أكبر من مجرد الإنتاج وتحقيق الأرباح. ويعتبر المستثمرون الأخلاقيون هم من ادمجوا المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الأسواق المالية عن طريق استثماراتهم المتضمنة شروط الأداء البيئي والاجتماعي مع الأداء المالي المقبول. ويأخذ التمويل المستدام في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية عند الاختيار أو التصفية، وممارسة الحقوق المترتبة عند امتلاك الأسهم والاهتمام بالمؤسسات الموجهة للمجتمع كمؤسسات القروض المصغرة. وبعد الاستثمار المسؤول اجتماعيا حديث كمفهوم اقتصادي أتى لينافس الاقتصاد الليبرالي القديم. وتعتبر الاستثمارات الإسلامية التي تجمع بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للاستثمارات وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، من بين التطورات التي شهدتها الصناعة المالية، إذ استمرت في النمو واستقطاب أموال كثيرة وانتشرت في العديد من بلدان العالم، وصمدت أثناء الأزمة المالية. مع ذلك، فإن حجم الأموال المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامية أقل بكثير من تلك المدارة في الصناديق التقليدية.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج ما يلي:

- تؤثر الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا إيجابيا على الأداء الأخلاقي

والمجتمعي والبيئي للمؤسسات، كون ضم أسهم وسندات مؤسسة ما إلى المحافظ المالية المسؤولة اجتماعيا عبارة عن إشارة للجودة البيئية والأخلاقية والاجتماعية والمالية للمؤسسة. وبذلك توفر صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا أدوات مالية ذات أداء بيئي وأخلاقي ومالي معتبر بالنسبة للمستثمرين، وتحفز المؤسسات على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

- تراعي الاستثمارات الإسلامية الجوانب الأخلاقية والاعتبارات البيئية والمحافظة على عادات المجتمع وأخلاقهم في استراتيجياتها، وبهذا تعتبر مسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا وزيادة على ذلك الجانب العقائدي الذي تهتم به كثيرا. ومنه تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية مقابلات صناديق الاستثمار الأخلاقية ووكالات التنقيط المجتمعية في الجانب الإسلامي.
- تعرف صناديق الاستثمار الأخلاقية والإسلامية نموًا سريعًا رغم حداثة الصناعة، ويرجع هذا إلى خصوصية المستثمرين من حيث الدين والأخلاق. هذه الخصوصية لدى المستثمرين تتطلب توفير وكالات تنقيط اجتماعية وهيئات رقابية شرعية للاطمئنان على سلامة الاستثمار.
- وللاستفادة من مزايا صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية يتطلب الإرادة المتمثلة في توفير كل الهيئات المساعدة على ذلك من وكالات تنقيط اجتماعية وهيئات رقابية شرعية ومؤشرات المسؤولية الاجتماعية ومؤشرات المؤسسات الإسلامية والمنديات المختصة في جمع المعلومات الخاصة بالصناعة وتحفيز المؤسسات للالتزام بأخلاقيات العمل.

المراجع المعتمدة

١. البعل عبد الحميد محمود (٢٠٠٢)، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
٢. بن عزوز عبد القادر (٢٠٠٤)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام - دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
٣. جبار محفوظ ومريمت عديلة وعمر عبده سامية (٢٠٠٩)، أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفوءة: بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية، الملتقى الدولي حول " الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات "، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر.
٤. جبر هشام (٢٠٠٥)، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين.
٥. الحسني أحمد بن حسن (١٩٩٩)، صناديق الاستثمار، من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٦. الحمدي فؤاد محمد حسين (2003)، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة المستنصرية، العراق.
٧. الزعتري علاء الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات، موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab/?p=18976>. تاريخ المطالعة (٢٠١٤/٠٩/٠١).

٨. عبد الباري مشعل (٢٠١١)، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا.
٩. العمومي أحمد (٢٠١٠)، واقع الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني المنعقد في الكويت.
١٠. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (٢٠٠٤) كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع والاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.
١١. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (٢٠٠٩)، المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، (www.ifsb.org) ١٠-٠٩-٢٠١٤.
١٢. مقداد زياد إبراهيم (٢٠٠٥)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية فلسطين.
١٣. مقدم وهيبه (٢٠١٤)، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab/?p=18888> تاريخ المطالعة (٢٠١٤/٠٩/٠١).
١٤. مولاى لخضر و ساىح بوزيد (٢٠١١) ، دور الاقتصاد الإسلامى فى تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامى، المركز الجامعي بغرداية.
١٥. مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، (٢٠١٠) ، تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات، مركز مراس للاستشارات الإدارية.

١٦. القري محمد علي (١٩٩٨)، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب.

1. BESSIRE Dominique (2006), Les agences de notation sociétale : la quête de légitimité dans un champ organisationnel en construction, 27ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité Tunis.
2. Bird, R., Hall, A.D., Momentè F. and Reggiani F., (2007), "What Corporate Social Responsibility Activities are Valued by the Market?", *Journal of Business Ethics*, 76.
3. Chauveau Alain, Jean-Jacques Rosé (2003), L'entreprise responsable, Éditions d'Organisation, France.
4. Commission européenne, (2001) . Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises Livre vert ,
5. Elisa M. Zarbafi (2011), Responsible Investment and the Claim of Corporate Change, Gabler Research, 1st Edition, Wiesbaden.
6. Frank Hond & al, (2007), Managing corporate social responsibility in action talking, (Corporate social responsibility series), Ashgate Publishing Company, USA.
7. Georg Muller-Christ (2011), Sustainable Management Coping with the Dilemmas of Resource-Oriented Management, Springer, London.
8. Guide La promotion de l'Investissement Socialement Responsable (ISR) par les établissements financiers : Bonnes pratiques en France et à l'étranger, (2009) Observatoire sur la Responsabilité Sociétale des Entreprises.
9. Hudson Julie (2006), The Social Responsibility of the Investment Profession, The Research Foundation of CFA Institute, USA.
10. Hung-Gay Fung & Sheryl A. Law & Jot Yau(2010), Socially Responsible Investment in a Global Environment, Edward Elgar Publishing , USA.
11. Les Mini-Guides Bancaires (2010), L'investissement socialement responsable (ISR), la Fédération Bancaire Française , Hors-série.
12. Marta CAMPRODON & al,(2008), Analyse critique des agences de notation extra-financière, 25ème Congrès de l'ADERSE, GRENOBLE.
13. Mohamed Nacer THABET(2010), Fonds D'investissement Socialement Responsables, colloque international Ecole supérieure de commerce, Algeria

14. Minyu Wu, (2012) "**Business and Sustainability: Concepts, Strategies and Changes**" CHAPTER 10, SUSTAINABILITY AS STAKEHOLDER MANAGEMENT, Critical Studies on Corporate Responsibility, Governance and Sustainability, Volume 3, 221–239, Emerald Group Publishing Limited..
15. Najib Sassenou & P. Bello, G. Féron & C.-H. d’Arcimoles (2001), **Le développement durable**, Editions D’Organisation, Paris.
16. Rob Bauer & Kees Koedijk & Rogér Otten, (2005) “**International evidence on ethical mutual fund performance and investment style**”, Journal of Banking & Finance, 29,1751–1767.
17. Social Investment Forum Foundation, (2009), **Report On Socially Responsible Investing Trends In The United State 2010**,
18. Soppe Aloy, (2009). "Sustainable finance as a connection between corporate social responsibility and social responsible investing. Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1336182>. Accessed on 24 May 2012.